

الاصدار رقم 3
أبريل/نيسان 2005

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد
وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية
وغيرها من الكائنات الحية المفيدة



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2005

المحتويات

مقدمة	
النطاق	
المراجع	
التعريفات	
الإطار العام للشروط	
معلومات أساسية	
الشروط	
1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة	
1-1 الأطراف المتعاقدة	
2-1 المسؤوليات العامة	
2- تحليل مخاطر الآفات	
3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد	
1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد	
2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدّر	
4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد	
1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف	
2-4 شروط التوثيق المتصلة بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحيّة المفيدة	
3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة	
4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر	
5- مسؤوليات المصدّر	
1-5 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحيّة المخصصة للإطلاق الإغراقي	
6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد عند الاستيراد	
1-6 التفتيش	
2-6 الحجر	
3-6 الإطلاق	

مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاق وخلال وبعد	7-1
الإطلاق	7-1
الوثائق	7-2
الرصد والتقييم	7-3
التدابير الطارئة	7-4
الإبلاغ	7-5
إعداد التقارير	7-6

مقدمة

النطاق

يتضمن هذا المعيار¹ خطوطاً توجيهية لإدارة المخاطر تتعلق بتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة بيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وهو يستعرض المسؤوليات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ("الأطراف المتعاقدة")، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة والمستوردين والمصدّرين (كما يرد في هذا المعيار). وتناول هذا المعيار عوامل المكافحة البيولوجية القادرة على نسخ نفسها بنفسها (بما فيها أشباه الطفيليات، والمفترسات، والطفيليات، والديدان الخيطية، والكائنات الحية آكلة النباتات، والكائنات الممرضة مثل الفطريات والبكتيريا والفيروسات)، فضلاً عن الحشرات العقيمة وغيرها من الكائنات الحية المفيدة (مثل الجذور الفطرية والملقحات)، وبما يشمل تلك المعبأة أو المركّبة كمنتجات تجارية. وترد أيضاً أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في منشآت الحجر المتعلقة بعوامل المكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

ولا يشمل نطاق هذا المعيار الكائنات الحية المحوّرة أو قضايا تسجيل مبيدات الآفات البيولوجية أو العوامل الميكروبية المخصصة لمكافحة الآفات التي تصيب الفقاريات.

المراجع

- اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992. اتفاقية التنوع البيولوجي، مونترال.
- قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعيار الدولي رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعيار الدولي رقم 12 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004، المعيار الدولي رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الخطوط التوجيهية بشأن قوانين الآفات الخاضعة للوائح، 2003. المعيار الدولي رقم 19 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار الدولي رقم 17 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

¹ ليس ثمة شئ في هذا المعيار يؤثر على حقوق أو واجبات الأطراف المتعاقدة في اتفاقات دولية أخرى. يجوز تطبيق أحكام اتفاقات دولية أخرى، ومنها مثلاً اتفاقية التنوع البيولوجي.

تحليل مخاطر الآفات الحشرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، المعيار الدولي رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

منطقة
منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990؛ عدلتها المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

كائن حي مفيد
أي كائن حي يفيد النباتات أو المنتجات النباتية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عوامل مكافحة البيولوجية [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 2005]

المكافحة البيولوجية
استراتيجية لمكافحة الآفات باستخدام الكائنات المعادية أو المناوئة أو المنافسة الطبيعية الحية أو غيرها من عوامل مكافحة البيولوجية. [المعيار الدولي رقم 3، 1996، المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005، [المكافحة البيولوجية (المكافحة الحيوية) سابقاً]

عامل مكافحة البيولوجية
كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كائن حي آخر يستخدم في مكافحة الآفات [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 1996، المعيار الدولي رقم 3 المنقح، 2005]

الكائن المنافس
كائن يتنافس مع الآفات على عناصر أساسية في البيئة (مثل الغذاء أو المأوى) [المعيار الدولي رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 1996]

شحنة
كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

مكافحة (آفة)
تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة، 1995]

النظام الأيكولوجي
تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005]

تدبير طارئ
لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001، تنقيح الهيئة المؤقتة، 2005]

دخول (شحنة)
الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995]

نطاق النباتات العائلة	الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة أو كائن حي محدد آخر [المنظمة، 1990، تنقيح الهيئة المؤقتة رقم 3، 2005]
إذن استيراد	وثيقة رسمية يتم بموجبها الترخيص باستيراد السلعة وفقا لشروط تدابير الصحة النباتية المحددة للاستيراد [المنظمة؛ 1996؛ تنقيح المنظمة، 1995، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005]
إصابة (سلعة)	عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعني أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل اللجنة 1999]
الإطلاق الإغراقي	إطلاق أعداد كبيرة من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بعد إنتاجها الغفير بهدف تحقيق مفعول سريع [المعيار الدولي رقم 63، 1996؛ تنقيح الهيئة المؤقتة رقم 3، 2005]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2001]
التشريع	أي مرسوم، أو قانون، أو لائحة أو خطوط توجيهية أو أي أمر إداري تصدره حكومة من الحكومات [المعيار الدولي رقم 3، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
العدو الطبيعي	كائن يعيش على حساب كائن آخر في منطقة نشأته وقد يساعد على تقليص أعداد ذلك الكائن. وهو يضمّ أشباه الطفيليات والطفيليات والكائنات المفترسة وآكلة النباتات والممرضات [المعيار الدولي رقم 3، 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005]
المكون العنصر في صورته الطبيعية	أحد مكونات نظام أيكولوجي أو عنصر مختار من عشيرة برية غير محوّر بوسيلة اصطناعية [المعيار الدولي رقم 3، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
الكائن الحي	أي كائن حيوي قادر على التكاثر أو التضاعف في صورته الطبيعية [المعيار الدولي رقم 3، 1996؛ المعيار الدولي المنقح رقم 3، 2005]
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

- شهادة الصحة النباتية شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه) أي تشريع أو تنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]
- التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)
- الحجر احتجاز رسمي لبنود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]
- نموذج (نماذج) معياري نموذج (نماذج) منفرد من مجموعة محددة تحفظ في مجموعة زراعة مرجعية وفي مجموعة (مجموعات) متاحة بشكل عام حيثما أمكن ذلك [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تقنية الحشرات العقيمة مختصر تقنية الحشرات العقيمة (SIT) [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- حشرة عقيمة أي حشرة عاجزة عن التكاثر نتيجة خضوعها لعلاج محدد [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- تقنية الحشرات العقيمة طريقة لمكافحة الآفات من خلال الإطلاق الإغراقي على نطاق واسع لحشرات عقيمة بهدف الحد من تكاثر نفس الأنواع في إحدى المجموعات الميدانية [المعيار الدولي رقم 3، 2005]
- المعالجة إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إماتتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2002؛ المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2005]

الإطار العام للشروط

الغرض من هذا المعيار هو تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة. وتكون مسؤولة عن ذلك الأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة، فضلاً عن المستوردين والمصدرين.

ويجدر بالأطراف المتعاقدة أو بالسلطات الموكلة منها، النظر في وتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها وإصدار أذن الاستيراد ذات الصلة.

وكما يرد في هذا المعيار، يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة:

- إجراء تحليل لمخاطر الآفات في عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة قبل استيرادها أو إطلاقها؛
- التأكد عند إصدار شهادات التصدير من التقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة؛
- الحصول على المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها، وتأمين تلك المستندات وتقييمها حسب المقتضى؛
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة؛
- التشجيع على رصد إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بغية تقدير تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير المستهدفة.

وتتقضي مسؤوليات المصدرين، والتوصيات الموجهة إليهم، بالتأكد من أن شحنات عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة تتقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى البلدان المستوردة وبالاتفاقات الدولية ذات الصلة وبشروط التعبئة الآمنة للشحنات، بالإضافة إلى تأمين الوثائق المناسبة الخاصة بعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة.

وتتقضي مسؤوليات المستوردين، والتوصيات الموجهة إليهم، بتزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة في البلد المستورد بالوثائق المناسبة الخاصة بالآفة (الآفات) المستهدفة وعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

معلومات أساسية

تحرص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على العمل المشترك والفعال لمنع انتشار الآفات في النباتات والمنتجات النباتية ودخولها، وعلى ترويج الإجراءات المناسبة لمكافحتها (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997). وفي هذا السياق، تمتد أحكام الاتفاقية لتشمل أي كائن حي قد يأوي أو ينشر آفات نباتية، لاسيما في حالة النقل الدولي (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997).

وتتضمن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المادة التالية المتعلقة بتنظيم عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات المفيدة. تنص المادة السابعة-1 على ما يلي:

"منع لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛
- (د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها.

وفي القسم 4-1 من المعايير الدولية رقم 20 لوقاية النباتات (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، إشارة إلى اللوائح الخاصة بعوامل المكافحة البيولوجية؛ وقد جاء فيها:

"تشمل السلع الأساسية المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح بنوداً قد تصيبها أو تلوثها آفات خاضعة للوائح. وفي ما يلي أمثلة على بنود خاضعة للوائح... الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية."

وتتضمن النسخة المنقحة للمعايير الدولية رقم 3 خطوطاً توجيهية بشأن تدابير الصحة النباتية، فضلاً عن خطوط توجيهية موصى بها للاستخدام الآمن لعوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وفي بعض الحالات، يجوز اعتبار نطاق هذه الخطوط التوجيهية يتخطى نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأحكامها كما ترد أعلاه. مع أن السياق الأولي لهذه المعايير هو المخاوف المتصلة بالصحة النباتية، ينبغي فهم الاستخدام "الآمن" كما يرد في المعايير بمعناه الواسع أي الحد قدر المستطاع من التأثيرات السلبية الأخرى على غير صعيد الصحة النباتية. وقد تشمل مخاوف الصحة النباتية إمكانية أن تؤثر عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التي أدخلت حديثاً على الكائنات غير المستهدفة الأخرى بالدرجة الأولى فتكون لها بالتالي تأثيرات سلبية على أنواع النباتات أو على صحة النباتات في الموائل أو في النظم الأيكولوجية. لكن ليست هناك نية على الإطلاق في أن يمس أي جانب من جوانب هذه المعايير على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بحد ذاتها أو الواجبات التي نصت عليها

كما ترد في النص المنقح الجديد (1997) أو كما جرت بلورتها في أي من المعايير الدولية الأخرى لتدابير الصحة النباتية.

وأعدت هذا المعيار المنقح بإتباع نفس هيكلية المعيار الدولي رقم 3 الأصلية تقريباً ويتركز محتواها بالدرجة الأولى على إدارة المخاطر الناجمة عن استخدام عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. ومن المعروف أن المعايير الدولية الموجودة عن تحليل مخاطر الآفات (المعيار الدولي رقم 2: *الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات والمعايير الدولية* رقم 11: *تحليل مخاطر الآفات الحجرية*، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المصحورة، 2004) توضح العمليات الأساسية المناسبة الواجب إتباعها لتقدير مخاطر الآفات بالنسبة إلى عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وتتضمن المعايير الدولية رقم 11 على وجه التحديد أحكاماً لتقدير مخاطر الآفات من حيث المخاطر على البيئة ويشمل هذا الجانب المشاغل البيئية المتصلة باستخدام عوامل مكافحة البيولوجية.

وتراعي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المبادئ المتفق عليها دولياً التي ترعى حماية البيئة (الديباجة). ومن الغايات التي تسعى إليها، ترويج تدابير الصحة النباتية المناسبة (المادة الأولى-1). وعند تحليل مخاطر الآفات تماشياً مع هذا المبدأ وطبقاً لمعايير دولية مناسبة أخرى لتدابير الصحة النباتية وفي معرض وضع تدابير الصحة النباتية ذات الصلة وتطبيقها، ينبغي بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في إمكانية حدوث تأثيرات بيئية على نطاق أوسع نتيجة إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة² (منها مثلاً التأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة).

ويستند القسم الأكبر من هذه المعايير إلى احتمال أن يكون أي من عوامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة آفة محتملة بحد ذاته، فتسري والحالة هذه أحكام المادة السابعة-1(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على اعتبار أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحظر أو تقيّد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها. وفي بعض الحالات، قد تؤدي عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة دور ناقل أو طريق مرور الآفات النباتية وأشباه الطفيليات المفردة والطفيليات المفردة والمرضات الحشرية. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة بنوداً خاضعة للوائح كما يرد في المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمعيار الدولي رقم 20: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*.

الهدف من المعيار

يسعى المعيار إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها وإطلاقها بشكل آمن من خلال وضع خطوط توجيهية لجميع الأجهزة العامة والخاصة المعنية، لاسيما من خلال صياغة تشريعات قطرية حيث لم تكن موجودة.

² ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوفرة والأدوات والعمل في المنتديات الدولية في مجال المخاطر على البيئة.

- إيضاح الحاجة إلى التعاون بين البلدان المستوردة والمصدرة من أجل :
 - جني منافع استخدام عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة بأقل قدر ممكن من التأثيرات السلبية
 - ترويج الممارسات التي تضمن الاستخدام الفاعل والأمن مع تقليل المخاطر البيئية قدر الإمكان نتيجة سوء المناولة أو الاستخدام.

وترد مجموعة خطوط توجيهية دعماً لهذه الأهداف من أجل :

- تشجيع ممارسات التجارة المسؤولة
- مساعدة البلدان على وضع أنظمة تتناول موضوع مناولة عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وتقييمها واستخدامها بشكل آمن
- إصدار توصيات لإدارة المخاطر على صعيد تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة
- تشجيع الاستخدام الآمن لعوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

الشروط

1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة

1-1 الأطراف المتعاقدة

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعيّن سلطة تتمتع بالاختصاصات المناسبة (هي عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات) كي تكون مسؤولة عن إصدار شهادات التصدير وتنظيم استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، شريطة مراعاة تدابير وإجراءات الصحة النباتية ذات الصلة.

ويجب أن تكون لدى الأطراف المتعاقدة أحكام خاصة بتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها.

2-1 المسؤوليات العامة

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى أن تضع إجراءات لتطبيق هذه المعايير، بما في ذلك تقييم الوثائق ذات الصلة المشار إليها في القسم 4.

ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى :

- إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة
- الحرص على التقيّد بأنظمة البلدان المستوردة عند إصدار شهادات التصدير

- تأمين المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها وتقييم تلك المستندات حسب المقتضى
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
- الحرص على أن يضطلع المستوردون، والمصدرون أيضاً حيثما تدعو الحاجة، بمسؤولياتهم
- النظر في التأثيرات الممكنة على البيئة كالتأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بأي سلطة أخرى مسؤولة أن تبقى على اتصال بالأطراف المعنية وأن تنسّق معها عند الحاجة، بما في ذلك غيرها من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو السلطات المختصة بالنسبة إلى:

- مواصفات عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة
- تقدير المخاطر بما يشمل المخاطر البيئية
- التوسيم والتعبئة والتخزين أثناء الشحن
- إجراءات الإرسال والمناولة
- التوزيع والتجارة
- الإطلاق
- تقييم الأداء
- تبادل المعلومات
- حصول حوادث غير متوقعة و/أو مضرّة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمواجهتها.

2- تحليل مخاطر الآفات

يعود للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد أن تقرر ما إذا كان يجدر أم لا إخضاع أي من الكائنات الحية لتحليل لمخاطر الآفات. وقد تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى مسؤولة أيضاً عن الحرص على التقيد بشروط أخرى نصت عليها التشريعات الوطنية؛ غير أن هذا قد يدخل ضمن الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجب أن يتمّ تقدير مخاطر الآفات طبقاً للمعيار الدولي رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المرحلة 2 من المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) حسب المقتضى، مع مراعاة مواطن الشك والانعكاسات الممكنة على البيئة، كما نصّت عليه المعايير الآتية الذكر. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

وتتشرط معظم الأطراف المتعاقدة استكمال تحليل مخاطر الآفات قبل الاستيراد وينبغي تقديم مبرر فني كما يرد في المعايير الدولية رقم 20 (*الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*) مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كان ينبغي إخضاع الآفات للوائح ولتحديد مدى صرامة تدابير الصحة النباتية اللازمة لمكافحتها. إذا لم يتم أو يستكمل تقدير مخاطر الآفات في الكائن الحي المقترح قبل الاستيراد، يجب استكمالها قبل عملية الإطلاق حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 7). لكن من المعروف أنه قد يتعين استيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث والتقييم في منشآت آمنة قبل إطلاقها. وتنص أيضاً المعايير الدولية رقم 20 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة إصدار أحكام خاصة لاستيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث العلمية؛ كما يجوز السماح بهذا النوع من الواردات إذا وجدت ضمانات كافية. ويجب أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات مهياً لهذا النوع من الواردات علماً أنه ينبغي استكمال التحليل الكامل لمخاطر الآفات، حيثما تدعو الحاجة، طبقاً للمعايير الدولية رقم 11 (*تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004*) قبل عملية الإطلاق. وعند ضبط مخاطر غير مخاطر الصحة النباتية، قد يتعين إبلاغ السلطات المختصة الأخرى بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد يستدعي الأمر إجراء المزيد من التحقيقات العلمية في البلد المصدر قبل استيراد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة للتحقق من دقة تقدير المخاطر ومن درجة الوثوق به. ومن الخيارات الممكنة الأخرى حسب المقتضى، للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة أن تبحث في إمكانات إجراء عمليات التحقيق العلمية المذكورة بالتعاون مع سلطات البلد المصدر وطبقاً للإجراءات والأنظمة المرعية.

3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد

1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أو على المنظمة القطرية لوقاية النباتات فيه أو أي سلطة مسؤولة أخرى:

1-3-1 التوعية على هذه المعايير والتشجيع على التقيد بها والتعريف على تدابير الصحة النباتية اللازمة لتنظيم استيراد عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة في البلد التابعة له أو شحنها أو إطلاقها، وإصدار الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المعايير بشكل فعلي.

1-3-2 تقييم الوثائق الخاصة بالآفة المستهدفة وبعامل المكافحة البيولوجية والكائنات الحية المفيدة التي يقدمها المستورد (أنظر القسم 4) بالنسبة إلى المستوى المقبول من المخاطر. يتعين على الطرف المتعاقد اتخاذ ما يلزم من تدابير للصحة النباتية للاستيراد والشحن ومنشآت الحجر (بما في ذلك الموافقة على منشآت البحث وتدابير الصحة النباتية للاحتواء والتخلص من المواد) أو إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية تناسب الخطر الذي جرى تقديره. إذا كان عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد موجوداً أساساً في البلد المعني، قد يكفي عندها إيجاد أنظمة تضمن عدم تلوث ذلك الكائن

الحي أو إصابته أو تمنع أن يؤدي التهجين مع التركيبات الوراثية المحلية لنفس الأنواع إلى مخاطر جديدة على صعيد الصحة النباتية. لذا يجوز حصر الإطلاق الإغراقي لهذه الأسباب.

3-1-3 إصدار أنظمة تتضمن شروطاً يتعين على البلد المصدر والمصدر والمستورد التقيّد بها³. وقد تشمل ما يلي حسب المقتضى:

- إصدار إجازة مرفقة (إذن أو رخصة استيراد)
- إصدار شهادة للصحة النباتية، طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*
- مستند خاص بإصدار الشهادة
- التعرف إلى الكائنات الحية بصورة ملزمة خلال الحجر وتقديم نموذج مرجعي
- تحديد مصدر عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن (كائنات) حي مفيد آخر بما في ذلك المنشأ و/أو نقطة الإنتاج حيثما اقتضى الأمر
- الاحتياطات اللازمة لتجنّب دخول كائنات طبيعية معادية لعامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر ولمنع التلوث أو الإصابة
- شروط التعبئة الخاصة بالشحن في مرحلتي النقل والتخزين
- إجراءات التخلص من مواد التعبئة
- أدوات المصادقة على الوثائق
- أدوات المصادقة على محتويات الشحن
- الحالات التي يمكن فيها فتح الحزمة
- تحديد نقطة (نقاط) الدخول
- تحديد الشخص أو المنظمة التي ستتلقى الشحنة
- الشروط الخاصة بالمنشآت التي يمكن الاحتفاظ فيها بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

4-1-3 الحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوثيق:

- تحليل مخاطر الآفات
- الاستيراد (الهوية، المنشأ، التواريخ)
- التنشئة أو التربية أو التضاعف
- الإطلاق (الكميات المطلقة، التواريخ، المواقع)
- أي بيانات أخرى ذات الصلة.

³ يمكن أن تتناول أحكام اتفاقات دولية أخرى مسألة استيراد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة (اتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً).

ويمكن إتاحة هذه السجلات للمجتمع العلمي وللعموم حيثما تدعو الحاجة مع حماية أي حقوق ملكية لتلك البيانات.

3-1-5 الحرص، عند الحاجة، على دخول الشحنات ومعالجتها عند الاقتضى عبر منشآت الحجر. وإذا لم يكن البلد مجهزاً بمنشآت حجر آمنة، يجوز النظر في إمكانية الاستيراد عن طريق مركز حجر في بلد ثالث معترف به من جانب الطرف المتعاقد المستورد.

3-1-6 النظر، من خلال تحليل مخاطر الآفات، في خطر إدخال كائنات حية أخرى مرتبطة بعامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد. ويجب أن تأخذ الاعتبارات في الحسبان (مع مراعاة مبدأي الحاجة والحد الأدنى من التأثير) تدابير الصحة النباتية التي تستدعي استزراع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة المستوردة في الحجر قبل إطلاقها. ومن شأن الزراعة لجيل واحد على الأقل أن يساعد على ضمان نقاوة الزراعة وخلوها من الطفيليات المفرطة والكائنات الممرضة أو الآفات المتصلة بها، فضلاً عن تيسير التعرف الملزم. وينصح بذلك بنوع خاص عندما يتم جمع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة البرية.

3-1-7 كلما أمكن ذلك، الحرص على أن تودع ضمن المجموعات نماذج مرجعية معرف عنها بشكل ملزم عن عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد مستورد (والعائل (العوائل) حسب الاقتضى). ويستحسن إيداع سلسلة نماذج، متى توافرت، بما يراعي التغير الطبيعي.

3-1-8 وفي حال استخدام تقنية الحشرات العقيمة، يجوز وضع علامة على الحشرة العقيمة للتمييز بينها وبين الحشرة البرية.

3-1-9 بحث، من خلال تحليل مخاطر الآفات (بما يتسق ومبدأي الحاجة والحد الأدنى من التأثير)، في ما إذا كان بالإمكان، بعد أول عملية استيراد أو إطلاق، إعفاء المزيد من الواردات من نفس عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد غيره من بعض أو كل شروط الاستيراد. كما يجوز النظر في إمكانية نشر قوائم عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة الموافق عليها والمحظورة. وإذا دعت الحاجة، يجب إدراج عوامل مكافحة البيولوجية المحظورة ضمن قوائم الآفات الخاضعة للوائح (التي وضعتها الأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمعيار الدولي رقم 19: *الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح*).

2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر

ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن تحرص على التقيد بشروط الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد لدى البلد المستورد وعلى إصدار شهادات الصحة النباتية طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*، حيثما يشترط البلد المستورد ذلك بالنسبة إلى شحنات عوامل

المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، إذا كانت تعتبر آفات أو طرقاً محتملة للآفات النباتية.

كما تشجّع المنظمة القطرية لوقاية النباتات على الالتزام بالعناصر المناسبة من هذه المعايير إذا لم تكن في البلد المستورد تشريعات خاصة باستيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد

1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف

قبل عملية التصدير الأولى، يتعيّن على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن يقدّم أي معلومات تطلبها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد. وتشمل هذه المعلومات بالنسبة إلى جميع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التعرّف بدقة إلى الكائن الحي (الكائنات الحية) المستهدف، من حيث تحديد النوع عادة. وعند استيراد عامل مكافحة بيولوجية بغرض مكافحة آفة ما، يجوز أن تتضمن أيضاً المعلومات عن الآفة المستهدفة:

- توزيعه في العالم ومنشأه المحتمل
- خصائصه البيولوجية والأيكولوجية المعروفة
- ما توافر من معلومات عن أهميته الاقتصادية وتأثيره على البيئة
- المنافع المحتملة وأي تضارب في المصالح نتيجة استخدامه
- الكائنات المعادية الطبيعية والكائنات المضادة وغيرها من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات المنافسة المعروفة للآفة المستهدفة والموجودة أساساً أو المستخدمة في منطقة الإطلاق المقترحة أو في أنحاء أخرى من العالم.

وبالنسبة إلى جميع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، يجوز أيضاً أن تطلب المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد، معلومات أخرى تتعلق بتحليل مخاطر الآفات.

4-2 شروط التوثيق المتصلة بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة

قبل عملية التصدير الأولى، يتعيّن على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن ينسّق مع المصدر لتأمين الوثائق، مصحوبة بالمراجع العلمية المناسبة، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد مع معلومات عن عامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد، بما يشمل:

- إعطاء مواصفات كافية عن عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر كي يتسنى التعرف إليه بدقة، من حيث النوع عادة كحد أدنى

- موجز عن كل ما توافر من معلومات عن منشئه وتوزيعه في العالم وخصائصه البيولوجية والكائنات الطبيعية المعادية له والطفيليات المفردة وتأثيره في منطقة توزيعه
- ما توافر من معلومات عن خصائص عوائل (لاسيما قائمة بالعوائل المؤكدة) عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد وأي مخاطر محتملة على العوائل غير المستهدفة
- وصف الكائنات الطبيعية المعادية والملوثة للعامل والإجراءات اللازمة للتخلص منها من التجمعات المخبرية. ويشمل هذا، حسب المقتضى، إجراءات التعرف بدقة على العائل الذي زرع عليه عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد والتخلص منه من الزراعة إذا دعت الحاجة. كما ينبغي إعطاء معلومات عن أي من تدابير الصحة النباتية المتخذة قبل الشحن.

3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة

- قبل عملية الاستيراد الأولى، يشجع مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة على تأمين الوثائق اللازمة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى:
- يشار فيها إلى الأخطار المحتملة على الصحة وتحلل فيها المخاطر⁴ المحدقة بالموظفين المعرضين لها جراء مناولة عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في المختبر وأثناء الإنتاج والتطبيق.
- تعرض بالتفصيل خطط العمل والإجراءات الطارئة الموجودة أساساً إذا اتضح أن لعامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد مواصفات سلبية غير منتظرة.

4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر

يتعين على مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المقترحة للأبحاث في الحجر توفير كل ما أمكن من معلومات كما يرد في النقاط 1-4 - 3-4. لكن هناك اعتراف بأن الكائنات الحية التي يحصل عليها الباحثون ميدانياً عن طريق الشحنات الأولية لعوامل مكافحة بيولوجية ممكنة قد لا تحتوي على أي وصف دقيق لهويتها السمية، نطاق العائل، التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة، التوزيع، الخصائص البيولوجية، التأثير في منطقة التوزيع، وغير ذلك. وتحدد هذه المعلومات بعد دراسة عوامل المكافحة البيولوجية المرشحة للاستخدام في ظروف الحجر الآمن.

كما يتعين على الباحث، بالتعاون مع مرفق الحجر المستخدم، إعطاء المعلومات التالية:

- طبيعة المواد المقترح استيرادها
- نوع الأبحاث المقرر القيام بها
- وصف مفصل لمرافق الاحتواء (بما في ذلك شروط السلامة ومهارة الموظفين ومؤهلاتهم)
- خطة طوارئ جاهزة للتنفيذ في حال توجب الهرب من المرفق.

⁴ ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوفرة والأدوات والعمل في المتندبات الدولية في مجال المخاطر على صحة الإنسان.

وقد تطلب هذه المعلومات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الموافقة على الأبحاث الواجب إجراؤها. ويجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى التحقق من دقة الوثائق المقدمة ومعاينة المنشآت وطلب إدخال تغييرات فيها عند الحاجة.

5- مسؤوليات المصدر

- ويشجع مصدر عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة على الحرص على ما يلي:
- التقيد بجميع شروط الصحة النباتية للاستيراد المحددة في لوائح البلد المستورد أو على إذن الاستيراد (أنظر أيضاً القسم 3-2، الذي يصف المسؤوليات ذات الصلة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات)
- إرفاق جميع الوثائق اللازمة بالشحنة
- سلامة التعبئة كي لا تتسرب المحتويات منها
- معالجة الكائنات الحية المستخدمة في تقنية الحشرات العقيمة توصلًا إلى درجة العقم المطلوبة في تلك التقنية (مثلاً استخدام المعالجة بالإشعاع مع الجرعة المتناولة الدنيا اللازمة). كما يجب الإشارة إلى طريقة (طرق) المعالجة المستخدمة ومدى فعالية التعقيم.

5-1 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحية المخصصة للإطلاق الإغراقي

يتعين على مصدري عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المستخدمة في الإفراج الإغراقي تقديم الوثائق اللازمة عن التدابير المتخذة للحؤول دون تخطي مستويات التلوث المقبولة بالنسبة إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى.

6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد عند الاستيراد

6-1 التفتيش

يجب أن يتم التفتيش في مرفق حجر اختير رسمياً حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 3-1-5) وبعد التحقق من الوثائق.

6-2 الحجر

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحرص على زراعة أو تربية عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في الحجر، إذا كان ذلك مناسباً (أنظر القسم 3-1-6)، طالما كان ذلك ضرورياً.

3-6 الإطلاع

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن تسمح بمرور عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة مباشرة بهدف إطلاقها، شريطة التقيد بجميع الشروط (لاسيما المشار إليها في القسم 3) وإتاحة الوثائق الثبوتية المطلوبة (أنظر القسم 4).

7- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاع وخلال وبعد

قبل الإطلاع، تشجع المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة على إعطاء تفاصيل عن الإطلاع المرتقب والذي قد يؤثر على البلدان المجاورة. وتيسيراً لتشاطر المعلومات على هذا النحو، يجوز أيضاً إبلاغ تفاصيل عمليات الإطلاع المرتقبة إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ذات الصلة قبل الإطلاع.

وفي حال عدم إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل الاستيراد طبقاً للمعايير الدولية رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004)، يجب إجراء التحليل قبل الإطلاع مع مراعاة مواطن الشك، كما يظهر في المعايير المذكورة. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللافقاريات غير المستهدفة.

وللمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة التحقق من مدى فعالية طرق (طريقة) المعالجة بالتعقيم قبل الإفراج عن الحشرات العقيمة.

1-7 الإطلاع

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تجيز وتضع للمراجعة الشروط الرسمية المتعلقة بإطلاع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، ومنها مثلاً شروط الإطلاع في مناطق محددة فقط. ويمكن الاستعانة بهذه المراجعة لتغيير شروط استيراد الكائن الحي المعني أو إطلاقه.

2-7 الوثائق

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى الاحتفاظ بوثائق كافية لتعقب عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التي جرى إطلاقها.

3-7 الرصد والتقييم

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن ترصد إطلاع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة بغية تقييم تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير

المستهدفة والاستجابة لذلك إذا دعت الحاجة. ويجب أن يشمل الرصد والتقييم، حسب المقتضى، نظاماً لوضع العلامات يسهل من خلاله التعرف إلى عامل مكافحة البيولوجية (مثلاً الحشرات العقيمة) أو أي كائن حي مفيد آخر مقارنة مع الكائن الحي في حالته وبيئته الطبيعية.

4-7 التدابير الطارئة

تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد مسؤولة عن إعداد أو الموافقة على خطط أو إجراءات طوارئ، حسب المقتضى، بغية استخدامها في البلد المستورد.

وإذا ما اتضح وجود مشاكل (أي حوادث مضرّة غير متوقعة)، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تنظر في تدابير الصحة النباتية والإجراءات التصحيحية الممكنة وأن تحرص، حسب المقتضى، على تطبيقها وعلى إبلاغ جميع الأطراف المعنية بذلك.

5-7 الإبلاغ

يوصى بأن تحرص المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى على أن يكون المستخدمون والممونون المحليون لعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة والمزارعون ومنظمات المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن على إطلاع وتثقيف كافيين بالنسبة إلى التدابير المناسبة الراجعة لاستخدامها.

6-7 إعداد التقارير

يتعيّن على الطرف المتعاقد أن يلتزم بأي واجبات لإعداد التقارير نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك مثلاً، في حال تبين أن لكائن حي ما مستخدم كعامل مكافحة بيولوجية أو كائن حي مفيد خصائص آفات.